

النَّوْرُ عَلَى الْحَدِيدِ

جَرِيَّةٌ مُّكَيَّبَةٌ لِّلْحُكُومَ الْمُصِيرَةَ

انتهى المدة الأخيرة بطبع النشرات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات التالية

(العدد ١١) يوم الخميس ٢٠ شعبان سنة ١٣٤٧ - ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ (السنة التاسعة والستون)

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس،
رسنابا هو آت :

المادة الأولى

ثلثي المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وتنبأ بها
البنود من الآية :

المادة ٣٢ - مع عدم الاعلال بأحكام المادة ٩ تكون مدة التعليم لكل
من الفئتين الأولى والثانوية وأربع سنوات وستة أشهر بحسب التخصص
ثلاث سنوات .

المادة ٣٣ - يحدد مجلس الأزهر الأعلى كل عام بهذه الدراسة ونهايتها
في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى . ويكون بهذه الدراسة عقب المطلقة
الصيفية التي لا تزيد على ثلاثة أشهر .

المادة ٣٤ - تعطل الدروس ويسمح الطلبة في الجامع الأزهر والمعاهد
الآخرين في أيام العطلات الرسمية للدولة . ويقرر رئيس مجلس الأزهر الأعلى
مدة المطلقة للبعدين . وله أن يقرر مسامحة الطلبة في المساهد في المواسم
الخاصة .

ولا تزيد ساعات الدراسة أيام شهر رمضان على خمس ساعات في اليوم .

المادة الثانية

ثلثي المدたن ٥١ و٥٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وتنبأ بها
البيان الآتي :

المادة ٥ - من أقام في الجامع الأزهر أو في أحد المعاهد الأخرى
أفعى المدة المحددة لأى قسم من الأقسام الثلاثة ولم يحصل على شهادة هذا
القسم على سمه من السجلات وقطعه مرتباً أن كانت له بعثة كونه
متسبباً . ومع ذلك يباح له الدخول في الامتحانات طبقاً لأحكام المادة
الثانية والخمسين .

ملخص

مرسوم بقانون تتعديل بعض مواد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع
الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية .
مرسوم بتشريعات وتقديرات قضائية .
مرسوم بتعيين معاذلين وطهرين .
مرسوم بتعيين وكلاء حافظات ومدرجات .
مجلس الوزراء - قرار بتعديل برويد فالشرق الجديد
وبحلة دوزن يوسف .
قرار وزاري بتغير أسماء بعض البلديات .
قرار بتعيين الأعيان الذين تخلف منهم معاذل .
خطيبلا (غربية) ، وهي الأسد (دهوك).
قرار وزاري بفتح روس الذهبيات والغرامات
بالبرازيل على شرطين ، الدين وفروعه بـ مدينة
القاهرة ومنهاها .

ملحق بهذا العدد :

قرار بتعيين جلسات المحاكم الأهلية في سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ قضائية .
قرار بتعيين الأعيان الذين تخلف منهم جميع محاكم الأسطول .
جدول باسماء الطلبة الناجحين في امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية لبين (الدور الثاني)
سنة ١٩٢٧ .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٩

تعديل بعض مواد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر
والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

لشنن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية
لعلمية الإسلامية وعلى القوانين المتعلقة به .

مادة ٢ - ينقل كل من :

المحكمة مصر الابتدائية الأهلية

حسن ابراهيم الطوبى أفندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط
الابتدائية الأهلية .

المحكمة طنطا الابتدائية الأهلية

يوسف يعقوب أفندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية
الأهلية .

المحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية

ابراهيم كامل أفندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية
الأهلية .

مادة ٣ - على وزير الحفاظة تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأس طبلين في ١٢٤٧ شهادة ٢١ (٣١ يناير ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحفاظة

محمد محمود

أحمد محمد خشبة

مرسوم بتعيين محافظين ومديرين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين :

مراد محسن بك مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية محافظاً للقناة ،
ومحمد سعيد العزبي بك مدير المينا مديرًا للشرقية بدلاً من اسماعيل
رمزي باشا الذي أحيل على المعاش ،

وأحمد فهمي حسين بك مدير قنا مديرًا للتوفيق بدلاً من محمود شاهين يكنى
الذي عين في وظيفة أخرى ،

ومحمد نيازي بك مدير القبوم مديرًا للبحيرة بدلاً من محمد رفعت بك الذي
أحيل على المعاش ،

ومحمد سعيد كفافى بك مدير القليوبية مديرًا لقنا .

المادة ٢ - يجوز لنمير طبلة الباحم الأزهر والمعاهد الأخرى أن يدخلوا
في الامتحان لنيل أحدى الشهادات طبقاً لما هو متบรร في هذا الباب وبمراجعة
ما يأتى :

أولاً - أن يتعذر طالب نيل أحدى الشهادات الثلاث في جميع العلوم
المقرر تدريسيها في القسم الذي يطلب شهادته .

ثانياً - أن لا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية إلا إذا كان
حاصلًا للشهادة الأولى ومضى على نيلها المدة المحددة للدراسة بالقسم الثانوي .

ثالثاً - أن لا يقبل منه امتحان لنيل شهادة العالمية إلا إذا كان حاصلاً
للشهادة الثانوية ومضى على نيلها المدة المحددة للدراسة بالقسم العالمي .

رابعاً - أن لا يقبل منه امتحان لنيل شهادة من الشهادات بعد منسوطة
من بين .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، وبعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وبتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأس طبلين في ١٢٤٧ شهادة ٢٩ (٣١ يناير ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مرسوم

بعينات وتنقلات قضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر المالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،

وعلـ الأمر المالى الصادر في ٢٥ ربـيع الثانـى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر
سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفاظة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - بعين كل من :

محمد فتحى أفندي وكيل النائب العموى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة
الأولى قاضياً من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية ،

ومحمد بدوي بك التسريفاتى بدبوانتا الملكى وكيل للنائب العموى لدى
المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى .